ان شرطا ذلك وعلى الوسط جاز وان شرطا على العامل فكذ
وهو اختيار مشايخ العراق اتباعا للمتعامل وقال في مختارات
النوازل وهو اختيار مشايخ بلخ وبخارى للعرف بينهم
والله اعلم

كتاب المساقاة

قوله قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمر مشاعا باطلة وقال
ابو يوسف ومحمد جايزة والفتوى على قولهما كما تقدم في المزارعة
قال القاضي الامام ابو المحامد عن الامام حسام
الدين والمزارعة والمعاملة عند ابي يوسف ومحمد جايزتان
والفتوى على قولهما وقال الامام ابو الثنا محمود
البخاري اللولوي وقالا المعاملة والمزارعة جايزتان
عند استجماع شرايطها والفتوى على قولهما للتعامل
قوله اذا ذكر مدة معلومة قال في الهداية وشرط
المدة قياس فيه لانه اجارة معنى كما في المزارعة وفي الاستحسان
لو لم يبين يجوز ويقع على اول ثمرة تخرج لان الثمرة لا ادراكها
وقت معلوم قل ما يتفاوت ويدخل فيه هو المتيقن واط
بزر الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية
معلومة فلا يشترط بيان المدة بخلاف ما اذا دفع اليه

غرسا

غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معلومة حيث لا يجوز
الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا
فاحشا وبخلاف ما اذا دفع نخيلا او اصول رطبة على ان
يقوم عليها او اطلق في الرطبة تفسد المعاملة لانه ليس
لذلك نهاية معلومة لانها تثمر ما تركت في الارض
فجهلت المدة والله اعلم

كتاب النكاح

قوله فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز قال
الاسبيجابي الصحيح قولهما ومشى عليه المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة قوله وينعقد نكاح
المراة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها
ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا قال الاسبيجابي
وعن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة وهو الصحيح
وقال في الهداية في ظاهر الرواية وبروي رجوع محمد
الى قولهما واختاره المحبوبي والنسفي وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان عقدت مع كفوء جاز ومع غيره لا يصح
واختار هذا السرخسي وغيره قال القاضي والمختار في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)